المبحث الثالث: تنظيم واختصاصات سلطات الضبط الاقتصادي

تتمتع سلطات الضبط الاقتصادي بطابعها غير المتجانس، وبتنوع اختصاصاتها وصلاحياتها المخولة لها قانونا لممارسة مهامها الضبطية، مع تكريس القانون للرقابة القضائية على أعمالها.

المطلب الأول: تنظيم سلطات الضبط الاقتصادي

سنركز في هذا المطلب على أهم سلطات الضبط في المجالين المالي والاقتصادي من زاوية تشكيلتها البشرية المتمثلة في أعضاءها، دون البحث في المصالح والهياكل الإدارية والتقنية لهذه الهيئات، لكونها تتعلق بالتسيير الداخلي لهاته الهيئات.

1- **المجلس النقدي والمصرفي:** يحكمه الأمر 23/09 المؤرخ في 21/06/2023 المتضمن القانون النقدي والمصرفي، وهو يحتكر السلطة النقدية في الدولة، ويحدد شروط اعتماد البنوك والمؤسسات المالية وإنشائها. وهو يتشكل من 11 عضوا هم : 8 أعضاء من مجلس إدارة البنك وهم محافظ بنك الجزائر رئيسا و 3 نواب له و 4 من موظفي البنك ذوي الأعلى درجةو وكذا 2 شخصيتين الأول من ذوي كفاءة في المجال الاقتصادي والمالي، والآخر من ذوي كفاءة في مجال الصيرفة الإسلامية إضافة إلى إطار من بنك الجزائر برتبة مدير عام.

2- **اللجنة المصرفية:** ينظمها القانون النقدي والمصرفي المذكور أعلاه، وتتكفل اللجنة المصرفية بمراقبة مدى احترام البنوك والمؤسسات المالية والوسطاء المستقلين ومكاتب الصرف للأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليها من جهة وقواعد حسن سير المهنة من جهة أخرى، والسهر على نوعية وضعياتها المالية . كما تعاين المخالفات التي يرتكبها أشخاص غير مرخص لهم بالقيام بأعمال البنوك والمؤسسات المالية، بالإضافة إلى إنزال عقوبات تأديبية على المخالفين للقواعد القانونية وأخلاقيات المهنة.

وتتشكل اللجنة المصرفية من 8 أعضاء هم محافظ بنك الجزائر رئيسا، ثلاثة أعضاء يختارون بحكم كفاءتهم في المجال المصرفي والمالي والمحاسبي، وقاضيين ينتدبان من طرف كل من المحكمة العليا ومجلس الدولة، وممثل عن مجلس المحاسبة، وأخيرا ممثل عن وزير المالية.

3- **لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها:** يحكمها المرسوم التشريعي 93/10 المؤرخ في 23/05/1993 المتعلق ببورصة القيم المنقولة المعدل والمتمم. وهي مكلفة بتنظيم ومراقبة سوق القيم المنقولة وضمان شفافيتها من خلال رقابة نشاطات الوسطاء في عمليات البورصة.

وتتشكل من رئيس، قاض يقترحه وزير العدل، عضو يقترحه وزير المالية، أستاذ جامعي يقترحه وزير التعليم العالي، عضو يقترحه محافظ بنك الجزائر، عضو يختار من المسيرين للأشخاص المعنوية المصدرة للقيم المنقولة، عضو يقترحه المصف الوطني للخبراء المحاسبين ومحافظي الحسابات والمحاسبين المعتمدين، مع ضرورة تمتع هؤلاء الأعضاء بقدرات في المجال المالي ومجال البورصة.

4- **لجنة الإشراف على التأمينات:** ينظمها القانون 06/04 المؤرخ في 20/02/2006 المعدل للأمر 95/07 المؤرخ في 25/01/1995 المتعلق بالتأمينات. ويقوم مجال التأمين على عنصر الاحتمال الذي يكون له دور أساسي في تحديد أسعار المنتجات قبل معرفة التكلفة الحقيقية.

وعليه تكون الرقابة على نشاط التأمين وإعادة التأمين من اختصاص لجنة الإشراف على التأمينات التي من شأنها أن تحافظ على حقوق المؤمن لهم، ووضع قواعد وإجراءات من شأنها أن تجنب شركات التأمين من الوقوع في الإفلاس.
وتتشكل من 5 أعضاء ممثلين عن وزير المالية من بينهما رئيس اللجنة، قاضيين تقترحهما المحكمة العليا، خبير في ميدان التأمينات يقترحه وزير المالية.

5- **مجلس المنافسة:** ينظمه الأمر 03/03 المؤرخ في 19/07/2003 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، واعترف له المشرع صراحة بأنه سلطة إدارية وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.
ويعد المجلس جهاز ضبط السوق وتنظيم النشاط الاقتصادي الذي يسود فيه المنافسة الحرة.
ويتكون مجلس المنافسة من 12 عضوا: 6 أعضاء خبراء في مجالات المنافسة والتوزيع والاستهلاك والملكية الفكرية، 4 أعضاء يختارون من ضمن المهنيين، وعضوين يمثلان جمعيات حماية المستهلك.

6- **سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية:** يحكمها القانون 18/04 المؤرخ في 10/05/2018 المتضمن القواعد العامة المتعلقة **بالبريد والاتصالات الالكترونية**، وهي تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتتمثل مهمتها في ضمان ضبط سوق البريد والاتصالات الإلكترونية لحساب الدولة
وكذا السهر على وجود منافسة فعلية ومشروعة، تقوم على التمييز بين المتعاملين، وضبط العلاقة بينهم وبين الزبائن. ويعد مجال الاتصالات الإلكترونية من أهم القطاعات الحيوية في الدولة.
وتتشكل سلطة ضبط البريد والمواصلات من 7 أعضاء يتمتعون بكفاءة في المجال التقني والقانوني والاقتصادي يقترحهم الوزير الأول.

7- **لجنة ضبط الكهرباء والغاز:** يحكمها القانون 02/01 المؤرخ في 05/02/2002 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات المعدل والمتمم. وهي تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي. مهمتها تتمثل في ضمان احترام التنظيم التقني والاقتصادي والبيئي في مجال الكهرباء والغاز، وكذا حماية المستهلك وشفافية إبرام الصفقات وعدم التمييز بين المتعامين. وهي تتشكل من : رئيس وثلاث مديرين يقترحهم وزير الطاقة.

المطلب الثاني: اختصاصات سلطات الضبط الاقتصادي

تتمتع سلطات الضبط الاقتصادي بعدة اختصاصات من أجل القيام بمهمة ضبط المجال المالي والاقتصادي، وإقامة التوازن بين حقوق والتزامات كل طرف في السوق. والملاحظ على هذه الصلاحيات هو تنوعها، وهي تنتمي في الأصل إلى السلطتين التنفيذية والقضائية. وقد تم تجميع هذه الاختصاصات في يد هيئة واحدة بغرض تحقيق فعالية هذه السلطات للقيام بمهام الضبط المسندة لها.

أولا : اختصاص إصدار قرارات إدارية

تختص سلطات الضبط الاقتصادي بإصدار قرارات ذات طابع إداري وهي على نوعين تنظيمية وفردية.

1- **السلطة التنظيمية:** اعترف المشرع لبعض سلطات الضبط الاقتصادي بالسلطة التنظيمية، ويتعلق الأمر بالخصوص بكل من المجلس النقدي والمصرفي ولجنة

تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها ومجلس المنافسة ولجنة ضبط الكهرباء والغاز وسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية. أما باقي السلطات فتمارس سلطات معنوية في المجال التنظيمي عن طريق تقديم آراء واقتراحات وتوصيات إلى الحكومة أي أنها تتمتع بسلطة تأثير معنوي.
ووفقا للدستور تختص الحكومة بالسلطة التنظيمية، الأمر الذي يطرح إشكالية مدى دستورية منح السلطة التنظيمية لهيئات الضبط الاقتصادي.
ويقصد بالسلطة التنظيمية إمكانية هذه الهيئات إصدار مجموعة من الأنظمة (اللوائح)، والتي تتمثل في مجموعة من القواعد العامة والمجردة والملزمة تطبيقا لنصوص تشريعية وتنظيمية سابقة. وعليه تمارس على سبيل المثال لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها سلطة تنظيمية عند إصدار أنظمة تتعلق بالقيم المنقولة وكذا بالمتدخلين في البورصة كفئة الأشخاص المصدرة للقيم المنقولة وفئة المستثمرين فيها.

2- سلطة إصدار القرارات الإدارية الفردية:

وهي تتعلق بحالات محددة بعينها، وهي تتمثل أساسا في الترخيص الإداري بهدف الضبط المسبق للمجال، كما يمكن أن تتخذ صورة التأشيرة.

ويلاحظ أن أغلب هيئات الضبط الاقتصادي تتمتع بسلطة منح الاعتماد أو الرخصة الإدارية، فمجلس المنافسة مثلا بإمكانه أن يرخص بالتجميع في أجل 3 أشهر من تاريخ تقديم الطلب. ولا يمكن للوسيط في عمليات البورصة أن يمارس نشاطاته إلا بعد الحصول على قرار الاعتماد من طرف لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة، كما يمكن للجنة ضبط الكهرباء والغاز دراسة الطلبات وتسليم الرخص لإنجاز وتشغيل المنشآت الجديدة لإنتاج الكهرباء.

أما في ما يخص التأشيرة فيمنح القانون الوكالة الوطنية للمنتجات الصيدلانية سلطة تسليم تأشيرات استيراد المواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية المستعملة في الطب البشري.
كما يتعين على الشركات أو المؤسسات العمومية الناشطة في سوق القيم المنقولة الحصول على تأشيرة لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة قبل إصدار مذكرة إعلامية موجهة للجمهور.

3- الاختصاص القمعي :

يمكن أن تتدخل هيئات الضبط الاقتصادي في ضبط السوق بواسطة الرقابة اللاحقة من خلال ممارسها للسلطة القمعية على المتعاملين الاقتصاديين في حالة عدم احترامهم للأحكام القانونية والتنظيمية المرتبطة بالقطاع الذي ينتمون إليه. ويلاحظ أن التمتّع بالاختصاص القمعي هو نتيجة تمتع هذه الهيئات بامتيازات السلطة العامة بحيث يكون لهذه الأخيرة أن تصدر عقوبات سالبة للحقوق تتمثل في مختلف العقوبات الإدارية، إلى جانب توقيع العقوبات المالية .
وكمثال على ذلك يمكن للجنة المصرفية أن تقضي بإحدى العقوبات الآتية:

1- الإنذار،
2- التوبيخ،
3- المنع من ممارسة بعض العمليات وغيرها من أنواع الحد من ممارسة النشاط،
4 - التوقيف المؤقت لمسير أو أكثر مع تعيين قائم بالإدارة مؤقتا أو عدم تعيينه،

4- **الاختصاص الاستشاري:**

تشارك هيئات الضبط الاقتصادي في عملية إعداد القواعد القانونية الخاصة بقطاعات نشاطها عن طريق الوظيفة الاستشارية، حيث تستشار من قبل الحكومة في عملية إعداد النصوص التنظيمية المنظمة لقطاعاتها. وعليه يعد تقديم مقترحات نصوص تشريعية أو تنظيمية من قبل هيئات الضبط الاقتصادي في المجالين الاقتصادي والمالي للحكومة يعدّ سبيلاً من سبل ممارسة السلطة التشريعية أو التنظيمية غير المباشرة

و عليه في قطاع الطاقة مثلا ، تضطلع لجنة ضبط الكهرباء والغاز بمهمّة استشارية لدى السلطات العمومية فيما يتعلق بتنظيم سوق الكهرباء والسوق الوطنية للغاز وسيرهما .